قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2566 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة مجلس القيم المنقولة و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008) ولاسيما المادة 112 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33 ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة مجلس القيم المنقولة في 0,3 في الألف، دون احتساب الرسوم، تحتسب على الأصول الصافية للصندوق.

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. و تحتسب عمولة كل ربع سنة على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية ربع السنة.

المادة 3 : يجب أداء العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مؤسسة التدبير خلال الشهر الموالي لنهاية كل ربع سنة.

المادة 4 : يحدد المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في 1 بالمائة عن كل شهر تأخير أو جزء شهر تأخير، من قيمة العمولة المستحقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4761